

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله سابقا والعرف في كغسل خرقة فإن الحضانة داخله تحت الكاف لأنها مدخلة لجميع الأمور المتعلقة بالرضيع ولعله أعاده ليرتب عليه قوله كعكسه أو يخص ما تقدم بنحو الأدهان والكحل لا الحمل اه تقرير عدوي قوله والإشهاد عليه أي على ما بيد العامل من وزنه أو عدده قوله لينتقل أي الثمن من ذمة إلى أمانة أي من ذمة المشتري لأمانته قوله وإلا لأدى الخ فلو أجاز المشتري بالثمن ولم يحضره فالربح له والخسارة عليه ويرجع البائع عليه بمقدار قيمة تجارته بالثمن سنة مع الثمن لأن الاتجار سنة من جملة الثمن كما مر قوله ولا بد أيضا من تعيين النوع أي لأن التجارة يكون فيها خفة ومشقة باعتبار الأنواع المتجر فيها قوله يرصد الأسواق أي فلا يبيع إلا إذا غلت السلع قوله إلى أجل مجهول أي بالنظر لانتهاء الأمر إذ لا يدري هل يمكث عنده سنة أو أكثر أما بالنظر لابتداء الأمر فالأجل معين ولو قال الشارح لأنه يؤدي للغرر والجهل إذ قد لا يحصل الغلو في السنة كان أوضح قوله وأن لا يتجر له في الربح أي وأن لا يشترط التجر له في الربح بأن كان كلما نص ربح دفعه للبائع وأتجر بأصل الثمن أو أتجر بأصل الثمن مع الربح بدون شرط فالمضر إنما هو الشرط قوله علم الثمن فيه إن هذا شرط في كل مبيع ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به قوله بالقوة أي لأن البيع يقتضي ثمنا معلوما والعمل من جملة الثمن إذ الثمن مجموع المائة والعمل وشرط علم الثمن يستلزم علم جزئه وهو العمل وهو يستلزم تعيين الأجل للعمل وتعيين العمل يستدعي وجود النوع المتجر فيه في جميع الأجل وهذا يستلزم تعيينه فهذه شروط أربعة مأخوذة من جوهر لفظ المصنف والشرط الخامس والسادس وهما إحضار الثمن وكون العامل مديرا مأخوذاً من المعنى أي من اعتبار المعنى أي العلة التي ذكرها الشارح والشرط السابع وهو عدم الاتجار بالربح مأخوذ من قول المصنف بثمانها قوله إن شرط الخلف أي إن اشترط المشتري على البائع خلف ما يتلف من الثمن وقوله ليتم العمل أي على ما هو عليه وظاهره أنه إن جرى به عرف لا يكفي عن شرطه وإذا شرط الخلف وحصل تلف البعض فإن شاء البائع زاده تمام المائة ليتجر فيها وإن شاء لم يزده ورضي بالتجارة بما بقي فشرط الخلف وإن كان لصحة العقد ابتداء لا يلزم العمل به انتهاء قوله أدى إلى الغرر أي لأنه إذا لم يحصل اشتراط الخلف يحتمل أن يتلف من العامل بعض الثمن فإذا حل الأجل ورد العامل للبائع ما بقي من الثمن يقول له البائع أنت لم تتجر بكل الثمن بل ادعيت الخسر فقط وأتيت لي ببعض الثمن قوله أي كجواز الاستئجار على رعاية غنم أي وجيبة قوله إن شرط الخلف أي إن شرط الراعي على ربها خلف ما يتلف منها أو جرى العرف بالخلف ويلزم ربها الخلف لما مات حينئذ فإن امتنع لزمه جميع

الأجرة للراعي قوله فلا تصح أي الإجارة بمعنى أنها تقع فاسدة ويلزم رب الغنم أن يدفع للراعي أجرة مثله إذا عمل وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تجوز وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجب به بمعنى أنه إذا مات منها شيء لزم ربها خلفه فإن امتنع دفع للراعي جميع الأجرة وقاله ابن الماجشون وأصبع وابن حبيب وبه أقول ابن يونس وهو عندي أصوب قوله وإلا تكن معينة أي كما إذا وقع العقد على رعاية مائة شاة غير معينة حين العقد وحاصله أن الأغنام إذا كانت غير معينة فلا يتوقف صحة العقد على اشتراط الخلف لكن إن مات أو ضاع شيء منها قضى على ربها بالخلف إلى تمام عمل الراعي فإن امتنع من الخلف لزمه الأجرة بتمامها فعلم أن غير المعينة مثل المعينة عند سحنون ومخالفة لها على طريقة المدونة قوله إذا تعذر ركوبه لموت أو مرض أو حبس لم تنفسخ الإجارة أي لأن الراكب مما تستوفي به المنفعة والإجارة لا تنفسخ بتلفه